

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية
لحكومة عجمان
2019م

تصدر عن:

الشؤون القانونية المركزية

الفهرس

م	البيان	الصفحة
القوانين الأميرية		
1	تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان	5
المراسيم الأميرية		
1	بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان	16
2	بشأن حل جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان	18
3	مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية	21
4	بتعديل المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان	25
5	إلغاء مؤسسة سييد ترانس	27
6	وقف العمل بالمرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2016 بشأن فرض رسم الابتكار	28
7	تعديل مسعى مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية	29
8	بتعديل المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان	30
9	المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2019 بشأن استبدال مسعى الإدارة المركزية للموارد البشرية	31
القرارات الأميرية		
1	القرار الاميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الصلاحيات المالية والمصرفية في حكومة عجمان	32
قرارات سمو ولي العهد		
1	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2019م بشأن قبول استقالة السيد / يافع عيد الفرج	39
2	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان	40
3	القرار الأميري رقم (3) لسنة 2019 بتعديل القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018 بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان	42
4	القرار الأميري رقم (4) لسنة 2019م بشأن تخفيض رسوم خدمات النظافة العامة في إمارة عجمان	45
5	القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY)	46
قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية		
12	القرار رقم (12) لسنة 2019 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لحكومة عجمان	48
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان	49
3	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعداد السجلي 2020 في إمارة عجمان	51
4	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م	54

58	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م	5
61	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021	6
66	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2019م بشأن اعتماد أجندة السياسات ذات الأولوية لعام 2019-2020	7
69	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الرابعة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021	10
73	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية	11
75	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لحكومة عجمان الرقمية	12
77	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019م بشأن اطلاق برنامج تطوير منظومة تقديم الخدمات الحكومية في إمارة عجمان	13
القرارات التنظيمية الصادرة عن جهاز الرقابة المالية		
81	قرار رئيس الجهاز رقم (3) لسنة 2019م بشأن قواعد تعيين مدقق الحسابات الخارجي في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان	3
القرارات التنظيمية الصادرة عن دائرة الميناء والجمارك		
85	قرار إداري رقم (8) لسنة 2019م بشأن سياسة وإجراءات تزويد السفن بالمؤن في منطقة المخطاف – ميناء عجمان	8

قانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية
المتحدة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (74) لسنة 2006 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث
البحري من السفن،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1985 بسريان قواعد وتعليمات الموانئ البحرية الأجزاء (1 - 4) الصادرة عن مجلس
التعاون لدول الخليج العربية على ميناء عجمان البحري،
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2010 بشأن شروط وتدابير الوقاية والسلامة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2016 بشأن تفويض صلاحيات الجهات الحكومية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
قررنا إصدار القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
ولي العهد	:	ولي عهد إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة ميناء وجمارك عجمان.

الرئيس	: رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان.
المؤسسة	: مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.
الجهات المعنية	: الجهات الاتحادية أو المحلية في إمارة عجمان ذات العلاقة بتطبيق أي حكم من أحكام هذا القانون.
السفينة	: كل منشأة تعمل عادة أو تكون مُعدة للعمل في الملاحة البحرية دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها، وتعتبر مُلحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها وتأخذ حكمها.
مياه الإمارة	: المياه الواقعة ضمن حدود الإمارة وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية، وتشمل الموانئ البحرية والمراسي والممرات المائية والقنوات والمحميات الطبيعية البحرية في إمارة عجمان.
الميناء	: المنشأة الساحلية التي يتم تسميتها بواسطة السلطة المختصة والمعدة لاستقبال السفن والقيام بأعمال الموانئ والمناولة، ويشمل الحدود البرية والبحرية ومنطقة المخطاف وفقاً للخرائط المُلحقة بهذا القانون، أو أي خرائط أخرى تصدر بقرار أميري.
أعمال المناولة	: الأعمال المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع ونقلها وتخزينها، والعمليات المتعلقة بسفن الركاب والسفن السياحية داخل الميناء.
أعمال الموانئ	: عمليات استقبال ومغادرة السفن وقطرها وارشادها وتحديد المراسي لها وربطها وتزويدها بالمؤن والوقود، وأعمال المناولة، وأي عمليات أخرى ذات ارتباط وصلة بالعمليات المذكورة.
الملاحة البحرية	: نشاط يتضمن نقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بواسطة سفينة، ويشمل كافة الخدمات ذات الصلة بهذا الشأن.
النقل البحري الجماعي	: نقل الركاب بواسطة سفينة مصرح لها من المؤسسة بشكل جماعي من مكان إلى آخر في مياه إمارة عجمان، أو خارجها، حسب التشريعات المعمول بها.
الأنشطة البحرية	: تشمل الملاحة البحرية والنقل البحري الجماعي، وأعمال تصنيع السفن ومُلحقاتها والصيانة، وأعمال وكلاء السفن، وتقديم خدمات السفن كالتزود بالوقود والمؤن والقطر والإرشاد، والأنشطة البحرية الترفيهية، وأي نشاط آخر ذي صلة.
منطقة المخطاف	: المنطقة المخصصة خارج الميناء لانتظار السفن.
وكيل السفينة	: الشخص المكلف بالتصرف نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها وتقديم كافة البيانات المتعلقة بها، والمعتمد لدى الدائرة.
الراكب	: أي شخص طبيعي يستخدم السفينة للتنقل من مكان إلى آخر في مياه إمارة عجمان، أو خارجها، حسب التشريعات المعمول بها.
البضاعة	: أي مواد أو معدات أو أشياء سواء كانت حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولية وغيرها بحالة صلبة أو سائلة أو غازية يتم نقلها بواسطة سفينة.
البضائع الخطرة	: البضائع التي تم تعريفها وتصنيفها في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة وتعديلاتها.
السلطة المختصة	: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة.

الترخيص	: الوثيقة الصادرة عن الدائرة التي تتضمن موافقتها على مزاوله الشخص المرخص لأداء خدمات متعلقة بأعمال الموانئ أو الأنشطة البحرية.
التصريح	: الموافقة الخطية أو الالكترونية الصادرة عن الدائرة أو المؤسسة لغرض مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة التي ينظمها هذا القانون.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في مياه الإمارة.
2. تحقيق أعلى معايير الأمن والسلامة الدولية.
3. المحافظة على البيئة البحرية.
4. تقديم أفضل الخدمات وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

المادة (3)

صلاحيات الدائرة

1. تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنظيم أعمال الموانئ، والأنشطة البحرية في الإمارة.
- ب. منح تصاريح الملاحة للسفن في مياه الإمارة بعد التحقق من استيفائها الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة في الدولة.
- ج. الرقابة والتفتيش على السفن والقباطنة للتأكد من الالتزام بالمعايير والاشتراطات والأنظمة المحددة، بما في ذلك أنظمة السلامة وحماية البيئة.
- د. تحديد المسارات البحرية للسفن والسرعات المصوح بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، على أن يُراعى عند تحديد المسارات تجنب المحميات الطبيعية والحفاظ على البيئة البحرية والثروة السمكية للإمارة.
- هـ. مراقبة السفن أثناء إبحارها للتأكد من التزامها بالمسارات البحرية والسرعات المحددة لها.
- و. الاشتراك في إجراءات التحقيق بالحوادث والأحداث البحرية وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى السلطة المختصة.
- ز. إعداد وحفظ السجلات الخاصة ببيانات السفن في الإمارة والأشخاص المصوح لهم مزاوله الأنشطة البحرية وأعمال الموانئ في الإمارة.
- ح. إعداد المواصفات الفنية للمساعدات الملاحية لتنظيم حركة الملاحة البحرية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ط. منح الموافقة المبدئية على ترخيص الشركات العاملة في القطاع البحري في الإمارة، ووضع الاشتراطات والمعايير اللازمة لمنح هذه الموافقة.

ي. تنظيم أعمال وكلاء السفن، وأعمال مزودي الخدمات للسفن، ووضع الاشتراطات والرقابة عليهم.

ك. تسجيل وكلاء تخليص البضائع وتنظيم أعمالهم والرقابة عليهم.

2. مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، يجوز للدائرة أن تعهد إلى شخص اعتباري أو أكثر القيام بإدارة أو تشغيل كل أو جزء من أعمال الموانئ، والفحص والتفتيش الفني على السفن وقباطنتها واطقمها، وأي من صلاحياتها ذات الطبيعة الفنية، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بهذا الشأن، دون أن تتحمل الدائرة مسؤولية أي دين أو التزام أو تعويض يترتب على المتعاقد مع الدائرة تجاه الغير.

المادة (4)

النقل البحري الجماعي

تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تشغيل وتنظيم عمليات النقل البحري الجماعي في الإمارة.
2. إنشاء المراسي وتحديد أماكن المحطات البحرية، وغيرها من الإنشاءات المتعلقة بمهامها بالتنسيق مع الدائرة.
3. إصدار تصاريح مزاولة نشاط النقل البحري الجماعي، وفقاً للاشتراطات المعتمدة من الدائرة.
4. تحديد خطوط ومسارات وسرعات النقل البحري الجماعي، بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية.

المادة (5)

المحظورات

يُحظر على أي شخص القيام بأي عمل أو تصرف يضر أو يحتمل أن يترتب ضرراً بعمليات الميناء أو ممتلكاته، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. عرقلة أعمال الموانئ أو الأنشطة البحرية.
2. تهديد أمن وسلامة الميناء أو السفن أو الممتلكات، أو الأشخاص، أو تعريضها للخطر.
3. خفض عمق مياه الميناء أو أحد منافذه.
4. تلويث مياه الإمارة بأي وسيلة كانت.

المادة (6)

تصاريح السفن

لا يجوز تسيير أي سفينة في مياه الإمارة إلا بموجب تصريح من قبل الدائرة، وتحمل الوثائق المقررة لها من قبل السلطة المختصة.

المادة (7)

سجل السفن

يُنشأ لدى الدائرة سجل خاص يسمى "سجل السفن في إمارة عجمان"، وتحدد الدائرة شكل السجل وشروط وإجراءات القيد فيه، وغير ذلك مما له صلة بهذا الشأن.

المادة (8)

اليخوت الزائرة

1. يجوز لليخوت الأجنبية زيارة الإمارة أو ممارسة الأنشطة البحرية في مياه الإمارة من خلال وكيل لمدة لا تزيد عن (6) أشهر بموجب تصريح يصدر عن الدائرة.
2. يُحظر على اليخوت الأجنبية الزائرة ممارسة الأنشطة البحرية التالية:
 - أ. الصيد ونقل الركاب لأغراض تجارية.
 - ب. نقل البضائع.
3. يُحدد بقرار من الدائرة نوع وجنسية اليخوت الأجنبية التي تطبق عليها أحكام هذه المادة، وشروط وإجراءات الحصول على التصريح.

المادة (9)

دليل المسارات البحرية

1. تتولى الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية إصدار دليل المسارات البحرية التي يجب على السفن التجارية الالتزام بها.
2. تحدد الدائرة المناطق التي يُحظر على السفن غير التجارية المرور بها أو الرسو فيها.

المادة (10)

أجهزة المساعدات الملاحية

1. لا يجوز إنشاء أي منارة ضوئية أو علامة إرشادية في مياه الإمارة إلا بتصريح من الدائرة، ولها أن تزيل أو تُعدل أي جهاز ضوئي قد يُحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة البحرية.
2. على كل من يمتلك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً مع عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة البحرية أن يتقيد بالتعليمات التي تصدرها له الدائرة بهذا الشأن، بما في ذلك وقف استعمال التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت الثابتة أو المتحركة.
3. للدائرة أن تطلب من السلطة المختصة أن تتخذ أي تدابير لازمة على المنشآت التي يصدر منها مخلفات تؤثر على الرؤية في الميناء أو على سلامة الملاحة البحرية.

المادة (11)

مسؤولية والتزامات قبطان السفينة وطاقمها

1. يكون قبطان السفينة مسؤولاً أمام الدائرة عن تشغيل السفينة في الميناء، وعن سلوك طاقمها، وعليه الالتزام بصفة خاصة بما يأتي:
 - أ. أن يتواجد في غرفة القيادة بنفسه أو الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة، بالإضافة إلى تواجد عدد كافٍ من طاقم السفينة للقيام بأعمال التشغيل الاعتيادية للسفينة طوال فترة رسوها أو ترصيفها أو مرساها.
 - ب. إبقاء السفينة على جاهزيتها في جميع الأوقات للتحرك على نحو سريع إذا لزم الأمر.
 - ج. إبلاغ الدائرة بواسطته أو بواسطة وكيل السفينة عن أي خلاف ينشأ بينه وبين طاقم السفينة، أو أي فعل يقوم به أي فرد من طاقمها مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه.
 - د. التقيد باللوائح المعتمدة من الدائرة وبالتعليمات الصادرة إليه من مشغل الميناء.
2. يلتزم طاقم السفينة أثناء وجودهم في الميناء بقواعد السلوك العامة والمعايير والأعراف الدولية ذات الصلة، وباللوائح والقرارات المعتمدة من الدائرة.

المادة (12)

حركة مرور السفن

- مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في الدولة، تتولى الدائرة تنظيم حركة مرور السفن في مياه الإمارة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:
1. إصدار تعليمات إلى قبطان السفينة أو مرشدها أو الشخص المسؤول عنها، وطلب تقديم أي معلومات عنها.
 2. إلزام السفن باستخدام ترددات لاسلكية معينة عند اتصالها بمحطة الميناء أو بالسفن الأخرى.
 3. إصدار أوامر إلى السفن لمغادرة الميناء، أو مغادرة منطقة معينة، أو التحرك إلى موقع محدد، أو البقاء في موقع معين.

المادة (13)

رسو السفن

- يُحظر على السفن الرسو في الميناء إلا بتصريح من الدائرة، وعليها التقيد بتعليمات الدائرة أثناء عملية الرسو في الميناء أو الدخول أو الخروج منه، وتُحدد القرارات الصادرة عن الدائرة الاشتراطات والإجراءات واجبة الاتباع بهذا الشأن.

المادة (14)

تفتيش السفن وحجز وثائقها

1. مع مراعاة التشريعات السارية والاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، يحق للدائرة بقرار مسبب يُبلغ إلى القبطان فور صدوره تفتيش أي سفينة في الميناء، أو أي شخص أو حمولة على ظهرها وحجز وثائقها، إذا ما وجدت اسباباً مبررة لذلك.
2. للسلطات المختصة بالتنسيق مع الدائرة ودون تدخل منها الحق في تفتيش أي سفينة أو شخص أو حمولة في الميناء، وفقاً للتشريعات المعمول بها لديهم.

المادة (15)

وكلاء السفن

1. يجب على كل سفينة قبل دخول الميناء أن تعين وكيلاً لها يمثلها لدى الدائرة.
2. تُصدر الدائرة النظم والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال وكلاء السفن.

المادة (16)

السباقات البحرية

مع مراعاة صلاحيات السلطة المختصة، والتشريعات السارية، يُحظر إجراء أي سباق بحري بواسطة السفن في مياه الإمارة إلا إذا كان منظماً من قبل جهة حكومية أو أحد الأندية البحرية في الدولة، وبعد الحصول على تصريح من الدائرة.

المادة (17)

الطائرات المائية

- باستثناء حالات الهبوط الاضطراري، يشترط لهبوط أو إقلاع الطائرات المائية في مياه الإمارة ما يأتي:
1. أن تكون حاصلة على ترخيص من السلطة المختصة في الدولة.
 2. أن تستخدم المناطق التي تحددها الدائرة لهذا الغرض.
 3. أن تلتزم بأي اشتراطات أخرى تحددها الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (18)

الغواصات البحرية

1. يُحظر دخول الغواصات البحرية في مياه الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة والسلطات المختصة، ويجب عليها أن تكون طافية على سطح المياه ورافعة علمها، وأن تتبع التعليمات التي تصدر إليها من الدائرة اثناء عملية الدخول أو الخروج من الميناء.
2. لا يجوز استعمال الغواصات البحرية لأغراض الترفيه والبحث العلمي في مياه الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وتصريح من الدائرة.
3. تُصدر الدائرة القرارات اللازمة لتنظيم استعمال الغواصات البحرية لأغراض الترفيه والبحث العلمي في مياه الإمارة وتحديد المناطق التي يُحظر الغوص فيها.

المادة (19)

سلامة وأمن الميناء

تُصدر الدائرة القرارات اللازمة لضمان أمن وسلامة الميناء، وخاصة فيما يتعلق بالآتي:

1. المتطلبات الأمنية الدولية للسفن ومرافق الميناء.
2. تنظيم عملية دخول وخروج السفن والغوصات من وإلى مرافق الميناء والملاحة فيها.
3. الوقاية من الحريق والحالات الخطرة وحالات الطوارئ.
4. أمن وسلامة السفن الراسية والمناطق البحرية المحظورة.
5. تنظيم دخول الأشخاص والمركبات إلى الميناء، والإشراف على أمن البوابات.
6. تنظيم حركة المركبات داخل الميناء.
7. قواعد واشتراطات السلامة والصحة داخل الميناء.

المادة (20)

عمليات بضائع الشحن

تحكم عمليات بضائع الشحن اتفاقيات الخدمة أو تعريف الميناء أو كلاهما، وتُنظم القرارات الصادرة عن الدائرة عمليات شحن وتفريغ البضائع، ومتطلبات السلامة وحماية البيئة.

المادة (21)

مناولة وتداول البضائع الخطرة

1. يجب على السفينة إبلاغ الدائرة قبل عملية الشحن، أو في حال نقل بضائع خطرة أو مواد مسببة للتلوث.
2. يجوز للدائرة أن ترفض دخول أي بضائع خطرة أو مواد مسببة للتلوث بقصد المناولة أو التخزين في حال إذا ما كان مناولة هذه البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى داخل الميناء أو تخزينها سينتج عنه خطر أو سيشكل تهديداً للممتلكات أو البيئة.
3. يلتزم المشغل أو المرخص له بأي نشاط متعلق بأعمال المناولة أو تداول البضائع داخل الميناء بمراعاة أفضل معايير السلامة الدولية المعتمدة من الدائرة، وبالتعليمات الصادرة عنها، ويكون مسؤولاً أمام الدائرة عن أعمال المناولة أو تداول البضائع الخطرة داخل الميناء، ومُلزماً بتعويض الدائرة أو أي طرف آخر عن الأضرار التي تنتج عن عدم التزامه بهذه المعايير أو مخالفته للتعليمات.
4. تصدر الدائرة اللوائح التنظيمية الخاصة بسلامة نقل البضائع الخطرة والمواد المسببة للتلوث البحري والتعامل معها وتخزينها في الميناء، وذلك طبقاً للمدونة الدولية للبضائع الخطرة في الملاحة البحرية.

المادة (22)

الصحة والسلامة المهنية

1. على مالك السفينة أو قبطانها ضمان التزام طاقم السفينة بقواعد واشتراطات الصحة والسلامة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، والقرارات الصادرة عن الدائرة بهذا الشأن.
2. على صاحب العمل المرخص له العمل في الميناء أن يوفر للعاملين لديه بيئة عمل صحية آمنة، وأن يحافظ على سلامة منشأته وتجهيزاته والمواد المستخدمة في عمله من كل ما قد يُعرض العاملين لديه للمخاطر، وذلك وفقاً للأوضاع والاشتراطات التي تحددها الدائرة.

المادة (23)

إدارة نفايات ومخلفات الميناء

1. على الدائرة توفير مرافق تتوافق فيها المعايير الدولية لاستقبال النفايات التي تنتجها السفن، والنفايات المرتبطة بأعمال المناولة أو تداول البضائع.
2. يجوز للدائرة إزالة أي مخلفات موجودة في الميناء على نفقة المتسبب والمتصرف بها، وذلك في حال عدم إزالتها من قبل المتسبب خلال مهلة الإخطار الممنوحة له من الدائرة.

المادة (24)

إنقاذ السفن

- مع مراعاة التشريعات السارية والاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، للدائرة بالتنسيق مع السلطة المختصة أن تقوم بنفسها أو بواسطة شركات مصرح لها من قبلها، أو شركات متعاقدة معها، بعمليات مساعدة وإنقاذ السفن في مياه الإمارة.

المادة (25)

السفن الغارقة أو الجانحة أو المهجورة

1. يجب على مالك السفينة أو صاحب الحق فيها:
 - أ. إبلاغ الدائرة فوراً في حال غرق السفينة أو جنوحها في مياه الإمارة.
 - ب. انتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة، بعد الحصول على تصريح من الدائرة وخلال المدة التي تحددها.
2. يجوز للدائرة سحب السفينة المهجورة العائمة في مياه الإمارة وإيداعها المكان الذي تخصصه، وتعتبر السفينة مهجورة إذا تم العثور عليها دون طاقم أو دون أوراق ثبوتية تدل على هويتها، أو شخصية مالكيها.
3. يجوز للدائرة القيام بانتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة دون إخطار، ويتحمل مالك السفينة أو صاحب الحق فيها كافة التكاليف المترتبة على ذلك، في الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا كانت تُعيق الدخول إلى الميناء، أو الملاحة على المسارات البحرية.
 - ب. إذا لم يلتزم مالك السفينة أو صاحب الحق فيها القيام بانتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة خلال المدة المحددة له من الدائرة.

4. إذا كانت السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة تشكل لأي سبب من الأسباب خطراً وشيكاً على البيئة البحرية فيجب على الدائرة أن تتخذ فوراً الاجراء اللازم لضمان درء الخطر.

المادة (26)

بيع السفن

1. يجوز للدائرة بيع السفن في الحالات الآتية:
 - أ. السفينة الجانحة أو الغارقة في مياه الإمارة في حال قيام الدائرة بسحبها أو انتشالها وفقاً لما نص عليه البند (3) من المادة (25) من هذا القانون، وعدم قيام مالكيها أو صاحب الحق فيها بدفع التكاليف بالإضافة إلى قيمة أي أضرار أخرى، خلال المدة التي تحددها الدائرة.
 - ب. حطام السفينة الجانحة أو الغارقة في مياه الإمارة في حال عدم قيام مالكيها بسحبها أو انتشالها خلال المدة التي تحددها الدائرة.
 - ج. السفينة المهجورة التي يتم العثور عليها في مياه الإمارة.
 - د. السفينة المتروكة، ويقصد بها التي يتركها مالكيها أو صاحب الحق فيها في الميناء لمدة تزيد عن (30) يوماً دون مبرر تقبله الدائرة، وذلك دون الإخلال بالتشريعات السارية في الإمارة.
2. مع مراعاة التشريعات السارية في الإمارة، يتم البيع في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الدائرة، ويتم التصرف في حصيلة البيع حسب أحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.
3. يجوز للدائرة مطالبة مالك السفينة التي تم بيعها أو صاحب الحق فيها بالفرق بين قيمة بيعها وقيمة التكاليف والأضرار والرسوم والمصاريف المترتبة عليها في حال كانت أعلى من قيمة البيع.
4. لا يُعفي بيع السفينة مالكيها أو صاحب الحق فيها من المسؤولية تجاه الدائرة أو الغير بشأن أي أضرار تسببت فيها.

المادة (27)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على طلب من الدائرة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة، كما يكون لهم دخول السفن والأماكن وتفتيشها.

المادة (28)

العقوبات

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يُخالف أحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) و (12) و (13) و (16) و (17) و (18) و (21) و (22) و (23) و (25) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (10.000) درهم ولا تزيد عن (100.000) درهم، وذلك دون الإخلال بأي تعويض عن أي أضرار ترتبت عن الفعل المخالف على الدائرة أو أي طرف آخر.

2. تُضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة، ولا تزيد قيمة الغرامة في حالة التكرار عن ضعف الغرامة المقررة.

3. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب هذه المادة، يكون للدائرة وبالتنسيق مع السلطة المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. منع السفينة من دخول الميناء أو طلب مغادرتها فوراً منه أو من مياه الإمارة.

ب. إلغاء التصريح الممنوح للشركات العاملة في الميناء.

المادة (29)

توفيق الأوضاع

على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مهلة لا تزيد عن سنة من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار أميري تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

المادة (30)

اللوائح والقرارات

1. يُحدد بقرار أميري رسوم الخدمات، والمخالفات والغرامات المترتبة عليها.

2. يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (31)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (32)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الخميس الموافق 04 جمادى الأولى 1440 هجرية الموافق 10 من شهريناير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019م بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المادة 24(1) من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان. وعلى أحكام المادة 5(1)(و) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان، والاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز عجمان للرقابة المالية في عجمان. وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

والاطلاع على أحكام التشريعات المحلية السارية في إمارة عجمان بشأن الضرائب ورسوم الخدمات وغرامات المخالفات والعوائد الحكومية الأخرى التي تطبقها، في الوقت الحاضر، الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وشركات الخدمات المتخصصة التي تشارك فيها حكومة الإمارة أو التي لديها اتفاقيات امتياز ممنوحة لها من قبل حكومة الإمارة.

وبناءً على توصيات ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي في عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة
قررنا إصدار هذا المرسوم الأميري على النحو الآتي:

المادة (1)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019م بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان" ويعتبر نافذاً قانوناً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

حظر أي رسوم أو غرامات أو ضرائب إلا بموجب قرار أميري

2(1) اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم يحظر، وبصورة باتة، استحداث أو فرض أو تعديل أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب أو غرامات محلية أو عوائد حكومية أخرى مماثلة في إمارة عجمان إلا فقط بموجب قرار أميري يصدر خطياً من قبل حاكم الإمارة أو من ولي عهد الإمارة.

2(2) يجب على جميع الرؤساء والمديرين العاملين في الدوائر الحكومية، وفي الهيئات والمؤسسات والإدارات الأخرى التابعة لحكومة عجمان، وعلى جميع رؤساء مجالس الإدارات والمديرين في شركات الخدمات التي تشارك فيها حكومة الإمارة،

أو تكون لديها اتفاقيات امتياز ممنوحة لها من قبل حكومة الإمارة، التقييد التام، وبدون أي استثناء، بما ورد في أحكام هذا المرسوم الأميري، ويقع أي مخالف لهذا المرسوم تحت طائلة المسؤولية الشخصية للمخالف، أمام ولي عهد الإمارة عن أي مخالفة، أيأ كان نوعها، لأحكام هذا المرسوم الأميري.

2(3) على المدير العام لجهاز عجمان للرقابة المالية في عجمان ممارسة اختصاصات الجهاز المذكور، الواردة في المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017، وضبط أي مخالفة ارتكبتها أي جهة، خاضعة لأحكام هذا المرسوم، ورفع تقرير خطي لولي عهد الإمارة بشأن تلك المخالفة لضمان محاسبة المخالف المعني لأحكام هذا المرسوم، بصورة عادلة وبما يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة.

2(4) على رئيس لجنة التشريعات في الإمارة وقف المضي قدماً في إعداد أي تشريع محلي خاص بالرسوم أو الضرائب أو العوائد الحكومية الأخرى في الإمارة ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من ولي عهد الإمارة لإصدار التشريع المحلي المعني.

المادة (3)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى كل حكم أو نص ورد في أي تشريع محلي ساري المفعول في الإمارة، في وقت نفاذ هذا المرسوم الأميري، إذا كان مخالفاً لأحكام هذا المرسوم الأميري، بقدر ما قد يكون لازماً لإزالة المخالفة.

المادة (4)

نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمتنا عليه بديو اننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثالث من شهر جمادي الأول سنة 1440 هجرية، الموافق اليوم التاسع من شهريناير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2019م

بشأن حل جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988 بشأن تأسيس هيئة الأعمال الخيرية، وأحكام النظام الأساسي للهيئة المذكورة؛ والاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2011 بشأن إنشاء جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان؛ والاطلاع على أحكام المادة (1)5 (ز) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان؛ والاطلاع على القرار الأميري رقم (9) لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية أصدقاء المرضى في عجمان؛ وبعد الاطلاع على التوصيات المرفوعة لنا من ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي، والتي تضمنت توصياته لنا لضم كافة الأصول والحقوق الأخرى، وكافة الخصوم والالتزامات الأخرى، العائدة لجمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان لهيئة الأعمال الخيرية، وبحالتها الراهنة، في وقت نفاذ هذا المرسوم الأميري، وموافقتنا على المبررات الوجيهة التي إستندت عليها تلك التوصيات، والتي تتوافق مع أهداف هيئة الأعمال الخيرية؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2019م بشأن حل جمعية أصدقاء المرضى في عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم الأميري، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه:

"الهيئة" : هيئة الأعمال الخيرية، التي تم تأسيسها في إمارة عجمان بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1988.

"جمعية أصدقاء المرضى" : جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان، المنشأة بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2011.

المادة (3)

حل جمعية أصدقاء المرضى

3(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري، تُحل "جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان"، وتلغى وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتؤول للهيئة كافة الأصول والحقوق، أيّاً كان نوعها، وكافة الخصوم والالتزامات، أيّاً كان نوعها، العائدة لجمعية أصدقاء المرضى، حسبما قد يكون عليه الحال في تاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري.

3(2) لا يترتب على حل جمعية أصدقاء المرضى، بموجب أحكام المادة 3(1) أعلاه، براءة ذمتها من ديونها والالتزامات المالية والقانونية، وتكون الهيئة، بصفتها الخلف القانوني للجمعية المذكورة، هي الجهة المسؤولة قانوناً عن الوفاء بكافة ديون الجمعية المذكورة والالتزامات المالية والقانونية الأخرى، أيّاً كان نوعها، حسبما قد يكون عليه الحال بتاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري.

المادة (4)

أحكام إنتقالية

على مجلس أمناء الهيئة أن يقوم، خلال أسبوعين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، بإصدار قرارات خطية، يتم بموجبها: قبول الهيئة لضم كافة حقوق والتزامات جمعية أصدقاء المرضى، الآيلة للهيئة بموجب أحكام هذا المرسوم الأميري؛ تعيين مدقق حسابات، مرخص حسب الأصول، للقيام خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري بإعداد بيانات حسابية مدققة تتضمن كافة الأصول والحقوق، وكافة الخصوم والالتزامات، العائدة لجمعية أصدقاء المرضى، حسبما قد يكون عليه الحال بتاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري. وتكليفه بعد اكتمال تدقيق الحسابات المذكورة، بعرض الحسابات المالية المدققة، وتوصياته بشأنها، على مجلس أمناء الهيئة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن إرفاقها مع الحسابات المالية للهيئة؛ تفويض من يراه مجلس الأمناء مناسباً للقيام بمهام الإشراف على مهام حسن استغلال أموال جمعية أصدقاء المرضى، الآيلة للهيئة، بموجب أحكام هذا المرسوم الأميري؛

تكليف من يراه مجلس الأمناء مناسباً لتقديم المقترحات والتوصيات، لمجلس أمناء الهيئة، لضمان استمرار الهيئة في تحصيل أي مبالغ في المستقبل يخصصها الواهبون، من شركات ومؤسسات وهيئات وأفراد، لأغراض سداد تكاليف الخدمات الصحية والطبية للمرضى من الفقراء والمساكين، ولتحقيق الرعاية والتكافل الاجتماعي المنشود لهم، ولحفظ الإيرادات، المحصلة للأغراض المذكورة، بطريقة سليمة وأمونة، وعلى نحو يضمن إستمرارها وزيادة عائداتها، وتحقيق المقاصد الإنسانية التي كانت تستهدفها جمعية أصدقاء المرضى.

المادة (5)

القرارات الإدارية والتنفيذية

يجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يقوم، من تلقاء نفسه، بحسب ما قد يراه ملائماً، أو بناء على توصيات مجلس الأمناء، بإصدار أي قرارات إدارية أو تنفيذية، دائمة أو مؤقتة، حسبما قد تكون مطلوبة، من وقت لآخر، لتنفيذ أحكام هذا المرسوم الأميري، أو بشأن إدارة الأموال الآيلة للهيئة بموجب أحكامه أو إدارة أي أموال يخصصها الواهبون للأغراض المشار إليها في الفقرة 4(د) أعلاه.

المادة (6)

إلغاء

إعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا المرسوم يُلغى:

المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2011 بإنشاء جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان.

القرار الأميري رقم (9) لسنة 2014 بشأن تعيين مجلس إدارة جمعية أصدقاء المرضى في عجمان.

المادة (7)

نشر المرسوم

يُنشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويتم تعميمه على كافة الجهات والأشخاص المعنيين بتنفيذ أحكامه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا الرسمي عليه بديو اننا الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة 1440 هجرية، الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهريناير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم امارة عجمان

بشأن المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2019

مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنسيق العمل الخيري والأوقاف بإمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على الطلب المقدم لنا من قبل الشيخة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان بإنشاء مؤسسة أهلية ذات نفع عام للأعمال الخيرية يحمل اسمها وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا، وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

قررنا إصدار المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم إمارة عجمان.
المؤسس	:	الشيخة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان.
المؤسسة	:	مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية.
المجلس	:	مجلس أمناء مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية.
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي لمؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية.

المادة (2)

إنشاء المؤسسة

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة خاصة تُعرف باسم " مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية "، تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة، وتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي الخاص بها، ويشار إليها اختصاراً باسم (فزان).

المادة (3)

مقر المؤسسة

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة عجمان، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل وخارج الإمارة.

المادة (4)

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

تهدف المؤسسة إلى تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية والثقافية وغيرها من الخدمات ذات النفع العام داخل الدولة وخارجها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. المساهمة في تأسيس ودعم المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين، ودعم جهود الترجمة والنشر.
2. إنشاء والمساهمة في إنشاء ودعم المساجد، والمراكز الثقافية الإسلامية، ومراكز البحوث الإسلامية، والمؤسسات التي تهتم بتنمية الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية وابرار دورها في الحضارة الإنسانية.
3. تقديم المساعدات والإعانات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، ومن ضمنها كفالة الأرملة، والأيتام، وأصحاب الهمم والمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية للأسر المحتاجة، والمرضى، والمعوزين.
4. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات، والمراكز الطبية، ومراكز التأهيل، وتوفير المساعدات الطبية والعلاجية للمحتاجين.
5. المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري، ودور الأيتام، والمسنين، ودور حضارة الأطفال، ومراكز العناية بأصحاب الهمم.
6. إنشاء وتنظيم جوائز باسم المؤسسة لتكريم العلماء والباحثين والمفكرين في كافة المجالات التي تتماشى مع أهداف المؤسسة.
7. إنشاء الشركات والمؤسسات لغايات تحقيق أهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
8. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى توفير العوائد المالية للمؤسسة لتمكينها من تحقيق أهدافها.
9. المشاركة في دعم أية مشاريع أو أعمال تتماشى أغراضها مع أهداف المؤسسة.
10. أي نشاط تعليمي، أو أعمال خيرية، أو إنسانية أخرى يوافق عليها المؤسسة.

المادة (5)

رأس مال المؤسسة

يتكوّن رأس مال المؤسسة مما يلي:

1. مبلغ (1.000.000) مليون درهم إماراتي، مدفوعة بالكامل من المؤسس.
2. أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تخصيصها لصالح المؤسسة مستقبلاً.

المادة (6)

إدارة المؤسسة

1. تنظّم المؤسسة وتُدار من قبل المؤسس والمجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والنظام الأساسي، وأية تعديلات تطرأ عليه وفقاً للأصول الواردة فيه.
2. المؤسس هو السلطة العليا في المؤسسة وله الحق في إدارتها والإشراف الكامل عليها حال حياته، ويكون له حصراً اعتماد جميع القرارات أيضاً كان نوعها، وعلى المجلس الالتزام بتنفيذ ما يقرره المؤسس في هذا الشأن.
3. في حال وفاة المؤسس أو عدم تمكنه من الإشراف على المؤسسة لأسباب صحية تمنعه من ممارسة سلطاته، يتولى المجلس إدارة المؤسسة والإشراف عليها.

المادة (7)

مجلس أمناء المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عددهم عن (5) أعضاء ولا يزيد على (7) أعضاء، يتم تعيينهم وتحديد اختصاصات المجلس ومدته وفق للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة (8)

استبدال أموال المؤسسة

لا يجوز للمجلس استبدال أموال المؤسسة المنقولة أو غير المنقولة المخصصة أو المرصودة لها أو بأي جزء منها بأموال أخرى، إلا إذا كان في هذا الاستبدال مصلحة محققة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (9)

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1. رأس مال المؤسسة والبالغ (1.000.000) مليون درهم.
2. عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة مستقبلاً.

3. أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تخصيصها لصالح المؤسسة.
4. التبرعات والهبات التي تُقدم للمؤسسة ويوافق عليها المجلس.

المادة (10)

الإعفاءات

تُعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المحلية أياً كان نوعها.

المادة (11)

حل المؤسسة و أيلولة أموالها

1. تُحل المؤسسة وتُصفى بمرسوم يصدره الحاكم إذا استحال عليها تحقيق أهدافها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأس مالها، ولا يجوز حلها أو تصفيها لأي سبب آخر.
2. يكون لحكومة عجمان تحديد أيلولة أموال المؤسسة المتبقية، على أن يراعى في ذلك تخصيصها إلى إحدى الجهات التي تسعى إلى تحقيق ذات الأهداف التي أنشئت المؤسسة لأجلها.

المادة (12)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 30 جمادى الأولى 1440 هجرية الموافق 5 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2019

بتعديل المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان
وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

المواد المستبدلة

يُستبدل بنصوص المادتين (6) و (7) من المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 المشار إليه، الآتي:
المادة (6): تشكيل المجلس.

1. يُشكل المجلس بقرار أميري من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن (5) أعضاء من ضمنهم نائب الرئيس.
2. يجب أن يكون رئيس المجلس من مواطني الدولة المشهود لهم بالخبرة والكفاءة.

المادة (7): اجتماعات المجلس.

1. يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
2. تصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
3. يجوز للمجلس في حال تعذر عقد الاجتماع لأي سبب من الأسباب اتخاذ قراراته وتوصياته بالتمير على أن يدون في أول محضر اجتماع تالٍ الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 5 جمادى الآخرة 1440 هجرية الموافق 10 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2019 بشأن

إلغاء مؤسسة سبيد ترانس

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2006 بشأن مؤسسة سبيد ترانس في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إلغاء المؤسسة

يُلغى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2006 المشار إليه، وتُصفي مؤسسة سبيد ترانس وفقاً للتشريعات السارية، على أن تستمر الشخصية الاعتبارية للمؤسسة طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لإتمام التصفية.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 5 جمادى الآخرة 1440 هجرية الموافق 10 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2019 بشأن

وقف العمل بالمرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2016 بشأن فرض رسم الابتكار

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2016 بشأن فرض رسم الابتكار وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

وقف العمل

يُوقف العمل بالمرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2016 بشأن فرض رسم الابتكار وتعديلاته اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2019/12/31.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس 2019، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الأحد الموافق 5 جمادى الآخرة 1440 هجرية الموافق 10 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2019 في شأن

تعديل مسعى مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2019 بشأن مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تعديل المسعى

- أ. يُعدل مسعى " مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان الخيرية " ليصبح " مؤسسة فاطمة بنت زايد بن صقر آل نهيان للتنمية الإنسانية " وذلك أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2019 المشار إليه.
ب. لا يترتب على تعديل المسعى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 23 شعبان 1440 هجرية الموافق 29 من شهر ابريل سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2019
بتعديل المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إضافة وتعديل

يُضاف إلى المادة رقم (4) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه، بند جديد بالرقم (10) بالنص المذكور أدناه
ويُعاد ترقيم البنود اللاحقة.

" تقديم الخدمات المساندة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، والموارد البشرية، والعقود والمشتريات، أو بعض هذه المهام
للجهات التي يحددها ولي العهد، وذلك دون المساس بصلاحيات رؤساء ومدراء تلك الجهات حسب التشريعات السارية".

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 24 من شهر شعبان 1440 هجرية الموافق 30 من شهر
أبريل سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2019

بشأن استبدال مسمى الإدارة المركزية للموارد البشرية

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم عجمان بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

استبدال المسمى

- ج. يُستبدل مسمى "دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان" بمسمى "الإدارة المركزية للموارد البشرية" وذلك أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، أو في أي تشريع آخر.
- د. لا يترتب على استبدال المسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 24 من شهر شعبان 1440 هجرية الموافق 30 من شهر ابريل سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرار الاميري رقم (1) لسنة 2019

بشأن الصلاحيات المالية والمصرفية في حكومة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن اصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان.

وعلى المرسوم الاميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

وعلى القرار الاميري رقم (10) لسنة 2011 بشأن الصلاحيات المالية في حكومة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يقصد بالكلمات

والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"الإمارة"	: إمارة عجمان
"الحاكم"	: حاكم الإمارة
"ولي العهد"	: ولي عهد الإمارة
"الدائرة"	: دائرة المالية في عجمان
"حكومة عجمان"	: حكومة الإمارة
"دائرة حكومية"	: أي دائرة حكومية أو إدارة أو مؤسسة أو سلطة أو جهة أخرى تدخل موازنتها كليا أو جزئيا ضمن الموازنة العامة لحكومة الإمارة
"ممثل الحاكم"	: ممثل الحاكم للشؤون الادارية والمالية بالإمارة
"المدير العام"	: المدير العام أو القائد العام أو الامين العام للجهة الحكومية المعنية
"الموازنة العامة"	: الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة.
"موازنة الدائرة السنوية"	: موازنة الدائرة السنوية المدرجة بالموازنة العامة المعتمدة لحكومة الإمارة.

"مسؤول الوحدة
المالية"

الموظف المسؤول عن الشؤون المالية في الدائرة الحكومية.
"المخول بالصرف"
هو كل ذي صفة مخول بموجب هذا القرار بالصرف من
الاعتمادات المالية المدرجة في الموازنة السنوية للدائرة الحكومية.

المادة الثانية

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع المعاملات المالية والمصرفية التي ترتب أثراً مالياً، والتي تقوم بها الدوائر الحكومية، وتتضمن تصرفاً نقدياً أو خصماً من الاعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية المعنية ضمن الموازنة العامة لحكومة الامارة.

المادة الثالثة

صلاحيات الصرف من الموازنة السنوية للدوائر الحكومية

يكون المخولون بالصرف من الموازنة السنوية المعتمدة للدوائر الحكومية المعنية في حكومة عجمان هم:

- 1- الحاكم.
- 2- ولي العهد.
- 3- ممثل الحاكم.
- 4- المدير العام للدائرة الحكومية في حدود الدائرة المعين مديراً عاماً لها او المخول بتلك الصلاحيات نيابة عنها.
- 5- الموظفون المخولون من قبل مدير عام الدائرة الحكومية المعنية التابعين لها وفي حدود الصلاحيات المصرفية المبينة في المادة الثامنة من هذا القرار.
- 6- بالنسبة للجهات التي يتم إدارة عملياتها المالية من قبل أي جهة حكومية أخرى تمنح الصلاحيات المصرفية المذكورة في المادة الثامنة من هذا القرار للمختصين بالجهة التي تدير عملياتها المالية.

المادة الرابعة

الاعتمادات المالية الاضافية

يكون لولي العهد صلاحية الموافقة على ادراج اعتمادات مالية إضافية أثناء تنفيذ الموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية بناءً على توصية كتابية من دائرة المالية.

المادة الخامسة

صلاحيات ممثل الحاكم

يفوض ممثل الحاكم بما يلي:

1. منح صلاحية الموافقة على المناقلات بين اعتمادات الموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية خلال تنفيذها.
2. منح صلاحية اعتماد طلبات واوامر الشراء داخل الدائرة الحكومية.
3. تحديد الوظائف المخولة بالتوقيع على الاتفاقيات والعقود الخاصة بالمشتريات والاشغال والخدمات والتي تبرمها الدائرة الحكومية مع الغير.
4. تحديد شروط وضوابط منح السلف المستديمة والمؤقتة والخاصة وصلاحية الصرف منها داخل الدائرة الحكومية.
5. تحديد الوظائف المخولة بفتح الاعتمادات المستندية.

المادة السادسة

صلاحيات مدير عام دائرة المالية

يفوض مدير عام دائرة المالية بما يلي:

1. فتح وإغلاق الحسابات المصرفية والبنكية لدوائر حكومة عجمان أو تعديل مسمياتها لدى المصارف والبنوك.
2. فتح وتجديد واغلاق حسابات الودائع الاستثمارية لدى المصارف أو البنوك.
3. إضافة أو إلغاء الصلاحيات المصرفية الخاصة بدوائر حكومة عجمان.
4. تحويل المبالغ بين الحسابات المصرفية لدوائر حكومة عجمان.
5. طلب كشوفات الحسابات الدورية الخاصة بالحسابات المصرفية الخاصة بدوائر حكومة عجمان وحسابات الودائع لدى المصارف أو البنوك.
6. طلب قائمة بالحسابات المصرفية المتوفرة لدى المصارف أو البنوك والمفتوحة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لحكومة عجمان متضمنة أرصدها النقدية حتى تاريخ الطلب وموضح بها أسماء المخولين بالتوقيع على تلك الحسابات وحدود الصلاحيات المعتمدة لكل حساب.
7. طلب المصادقات البنكية لجميع الحسابات المصرفية لدوائر حكومة عجمان.
8. تخويل من يراه مناسباً لاستلام الشيكات المرتدة من حسابات المقبوضات التابعة للدوائر الحكومية.
9. استثمار وادارة الفائض في السيولة النقدية لدى الحكومة.

المادة السابعة

صلاحيات مدير عام الدائرة الحكومية

يفوض مدير عام الدائرة الحكومية بما يلي:

1. بتحديد الموظفين المخولين بالصلاحيات المصرفية بالدائرة الحكومية من شاغلي الوظائف الواردة بمستوى التوقيع D و E المحددين في المادة الثامنة من هذا القرار، ونماذج توقيعهم، وذلك بقرار يصدر عن مدير عام الجهة الحكومية المعنية، على أن لا يتجاوز عدد المخولين بكل دائرة عن ستة موظفين بمستوى التوقيع D و E.
2. طلب المصادقات البنكية والمصرفية لجميع الحسابات المصرفية الخاصة بالدائرة الحكومية.
3. تخويل من يراه مناسباً لاستلام الشيكات المرتدة من حسابات المقبوضات التابعة للدائرة الحكومية.

المادة الثامنة

الصلاحيات المصرفية للمخولين بالصرف من الحسابات المصرفية

1. تكون الصلاحيات المصرفية للمخولين بالصرف على النحو التالي:
أ- مستوى التوقيع:

م	صفة المخول بالصرف	مستوى التوقيع
1	الحاكم أو ولي العهد	A
2	ممثل الحاكم	B
3	مدير عام الدائرة الحكومية او من في حكمه	C
4	مساعد المدير العام / المدير التنفيذي	D
5	مدير إدارة	
6	رئيس قسم	E

ب- حدود الصلاحيات:

م	الحد الأقصى للصلاحيات المصرفية	التوقيع
1	بدون حد أقصى	منفرداً (A)
2	بحد أقصى 4 مليون درهم	منفرداً (B)
3	بحد أقصى 2 مليون درهم	مزدوج (C+D)
4	بحد أقصى 1 مليون درهم	مزدوج (C+E)
		مزدوج (D+D)
5	بحد أقصى 500 ألف درهم	مزدوج (D+E)
		مزدوج (E+E)

2. يكون لولي العهد الحق في تعديل الحد الأقصى للصلاحيات المصرفية للمخولين المذكورين في الجدول اعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

3. يجوز لولي العهد تخويل من يراه مناسباً للصرف من موازنة الجهة الحكومية بناء على توصية من دائرة المالية.

4. يجوز لمدير عام الدائرة الحكومية تحديد حدود الصلاحية المصرفية لشاغلي الوظائف الواردة بمستوى التوقيع E و D على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لكل توقيع " مزدوج " الوارد بالجدول أعلاه (حدود الصلاحيات).

5. يستثنى من الحد الأعلى للصلاحيات الواردة بالبنود اعلاه تحويلات الرواتب الشهرية وتحويلات هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

6. في حالة تجاوز قيمة اداة الدفع الصلاحيات المحددة للمخولين بالدائرة الحكومية المعنية يتم ارسال أداة الدفع والمستندات المؤيدة لها الى دائرة المالية لتدقيقها وتوقيعها من أي من شاغلي المناصب الواردة بمستوى التوقيع A و B وفقاً لحدود الصلاحيات المقررة لهم.

7. بالنسبة للجهات التي يتم إدارة عملياتها المالية من قبل أي جهة حكومية أخرى تمنح الصلاحيات المصرفية المذكورة أعلاه للمختصين بالجهة التي تدير عملياتها المالية.

المادة التاسعة

مسؤولية دائرة المالية

تقع على دائرة المالية مسؤولية إخطار البنوك والمصارف المعتمدة لدى حكومة عجمان بأسماء المخولين بالصرف في حدود الصلاحيات المقررة لهم ونماذج التوقييع وأي تعديلات أو تحديثات تطراً عليها من شاغلي المناصب الواردة بمستوى التوقيع A و B و C.

المادة العاشرة

مسؤولية الدائرة الحكومية

تقع على الدائرة الحكومية المعنية مسؤولية إخطار البنوك او المصارف المعتمدة لدى حكومة عجمان بنسخة من قرارها بأسماء الموظفين المخولين بالصرف من الحساب المصرفي للدائرة الحكومية المعنية (وفقاً لمستوى التوقيع D و E المحددين في المادة الثامنة من هذا القرار) ، ونماذج التوقييع الخاصة بهم وأي تعديلات أو تحديثات تطراً عليها ، على ان يتم إخطار دائرة المالية بصورة من قرارات التخويل ونماذج التوقييع وأي تحديثات أو تعديلات تطراً عليها خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطار المصرف المعني.

المادة الحادية عشر

التسهيلات المالية

يحظر على الدوائر الحكومية الحصول على تسهيلات مالية من البنوك والمصارف سواء كانت على شكل قروض أو أية عمليات مصرفية أخرى تدخل في نطاق التسهيلات المالية التي ترتب أية أعباء مالية على الموازنة العامة للحكومة.

المادة الثانية عشر

أحكام عامة

1. لا يجوز الكشط أو التعديل على بيانات الشيك ورسائل التحويل الداخلية والخارجية ورسائل فتح الاعتمادات المستندية سواء كان التعديل على (المبلغ - التاريخ - اسم بنك المستفيد - رقم الحساب - اسم المستفيد أو أية بيانات أخرى) وفي حال وجود أي كشط أو تعديل تعتبر جميع الوثائق لاغية.
2. يتوجب على الجهة الحكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ دفاتر الشيكات غير المستخدمة وتلك التي لم تسلم إلى أصحابها بالإضافة إلى حفظ صور الشيكات وكشوف الحسابات بالصورة التي تسهل الحصول عليها مستقبلاً.
3. تتولى الجهة الحكومية عملية إعداد التسويات البنكية بصورة شهرية وبحد أقصى قبل منتصف الشهر التالي.

المادة الثالثة عشر

الغاء الصلاحيات السابقة

يلغى القرار الاميري رقم (10) لسنة 2011 بشأن الصلاحيات المالية في حكومة عجمان، وكل حكم في قرار أو وتعليمات بنكية ومصرفية صادرة قبل سريان هذا القرار الاميري تخالف أو تتعارض مع احكامه وبالقدر الذي يزيل هذا التعارض او هذه المخالفة.

المادة الرابعة عشر

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق الأول من شهر شعبان 1440 هجرية الموافق السابع من شهر ابريل سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2019م بشأن قبول استقالة السيد / يافع عيد الفرج

نحن، عمارين حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 ولائحته التنفيذية. وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان . وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان. وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2013 بشأن تعيين مدير تنفيذي لمؤسسة عجمان للتنظيم العقاري . وبناءً على ما عرضه علينا رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري بشأن طلب الاستقالة المقدم من السيد / يافع عيد الفرج مدير عام دائرة الأراضي والتنظيم العقاري تكليفاً وموافقاً عليه. ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة... أصدرنا القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى

قبول استقالة

تُقبل استقالة السيد/ يافع عيد الفرج المدير التنفيذي لمؤسسة عجمان للتنظيم العقاري سابقاً ، والمكلف مديراً عاماً لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري ، من العمل بدائرة الأراضي والتنظيم العقاري اعتباراً من 2019/2/4 .

المادة الثانية

نشر القرار، وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للقيام بتنفيذه، والعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق الثاني من شهر جمادى الآخرة 1440 هجرية ، الموافق السابع من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

عمارين حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان
وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان
وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

قررنا الآتي:

المادة (1)

تشكيل المجلس

يُشكل المجلس على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------|------------------------------------|
| رئيساً | 1. الشيخة/ عزة بنت راشد النعيمي |
| عضواً ونائباً للرئيس | 2. سعادة/ سيف إبراهيم سيف النعيمي |
| عضواً | 3. الأستاذ/ احمد عبد الحميد اليحيى |
| عضواً | 4. الأستاذة/ عائشة سيف حميد المطوع |
| عضواً | 5. السيد/ سيف محمد البدواوي |
| عضواً | 6. الأستاذة/ نجاة عبد الله الذواوي |
| عضواً | 7. السيد/ عبيد علي حميد الشامسي |

المادة (2)

تعيين أمين السرو ومسؤول الشؤون المالية والإدارية

1. يتولى المجلس في أول اجتماع له القيام بما يلي:
 - أ. تعيين أمين للسرو يتولى مهام إخطار أعضاء المجلس وغيرهم ممن يتقرر حضوره بموعد انعقاد الاجتماع، وإعداد جدول الأعمال، وتحضير محاضر الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
 - ب. تعيين مسؤول الشؤون المالية والإدارية، يتم اختياره ممن لهم الخبرة والدراية في الشؤون المالية والإدارية للمؤسسات أو الهيئات والجمعيات المماثلة.

المادة (3)

الاستعانة بذوي الاختصاص

للمجلس في سبيل القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به، الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات والتوصيات.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 5 جمادى الآخرة 1440 هجرية الموافق 10 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد عجمان

القرار الأميري رقم (3) لسنة 2019
بتعديل القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018
بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان،
بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018 بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

أصدرنا القرار الأميري الآتي:

المادة (1)

المواد المستبدلة

يستبدل بنصي المادتين (1) و (3) من القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه، النصين الآتيين:

المادة (1): التعريفات

الإمارة	إمارة عجمان.
الدائرة	دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان.
الرئيس	رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
قانون	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
الشركات	
تحرير	إنشاء وتدقيق العقد أو أي تعديل يطرأ عليه من قبل الموظف المختص في الدائرة بأي وسيلة كانت بناء على طلب ذوي العلاقة.
توثيق	تصديق الموظف المختص بالدائرة على توقيع أو بصمة إيهام ذوي العلاقة على العقد يدوياً أو إلكترونياً أو تعديله، وقيده العقد لدى الدائرة.
العقد	عقد تأسيس الشركة.
نموذج العقد	الصيغة الموحدة لعقد تأسيس الشركة أو ملحقاته المعتمدة لدى الدائرة.

المادة (3)

توثيق وتحريم العقد

أ. تتولى الدائرة توثيق عقود الشركات وأي تعديلات تطرأ عليها، ويجوز لها بناء على طلب ذوي العلاقة تحرير عقود الشركات.
ب. يجوز على سبيل الاستثناء تحرير وتوثيق عقود الشركات أمام الكاتب العدل في الحالات التي تحددها الدائرة بقرار من الرئيس.

المادة (2)

استبدال جدول الرسوم الملحق

يستبدل بجدول رسوم تحرير وتوثيق عقود الشركات التجارية وأي تعديلات تطرأ عليها الملحق بالقرار الأميري رقم (23) لسنة 2018 المشار إليه، الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 7 جمادى الآخرة 1440 هجرية الموافق 12 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

جدول رسوم تحرير وتوثيق عقود الشركات التجارية وأي تعديلات تطرأ عليها

الرقم	اسم الخدمة	الرسم / درهم	ملاحظات
1	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم.	200	عن توقيع كل شخص من أطراف العقد أو المحرر.
2	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته تبلغ (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم.	300	(خدمة اختيارية لصاحب العلاقة)
3	تحرير العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على (100,000) درهم.	%0.5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم. (خدمة اختيارية لصاحب العلاقة)
4	تحرير العقد أو المحرر غير محدد القيمة.	200	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر. (خدمة اختيارية لصاحب العلاقة)
5	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر غير محدد القيمة.	200	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر.
6	توثيق العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم.	200	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر.
7	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر الذي لا تقل قيمته عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم.	300	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر.
8	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر التي تزيد قيمته على (100,000) درهم.	%0.5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم.
9	توثيق أية ترجمة على العقد أو المحرر.	50	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر.
10	إعطاء صورة طبق الأصل من العقد أو المحرر.	5	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر.
11	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه للمعاملات التالية: المعاملات الخاصة بالمرأة المسلمة أثناء فترة العدة الشرعية، المعاملة الخاصة بأصحاب الهمم، المعاملة الخاصة بمرضى بسبب حالته المرضية.	100	عن كل معاملة.
12	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه في الظروف الطارئة والحالات الخاصة التي يقدرها الموظف المختص ويوافق عليها مسؤوله المباشر.	500	عن كل معاملة.

القرار الأميري رقم (4) لسنة 2019م

بشأن تخفيض رسوم خدمات النظافة العامة في إمارة عجمان

نحن **عمار بن حميد بن راشد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م، بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019م، بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017م، بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان، وغرامات المخالفات المتعلقة بها. وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018 بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان. وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تخفيض رسوم خدمات النظافة العامة

تُخفض رسوم خدمات النظافة العامة الواردة بالقائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (5) لسنة 2017م المشار إليه، بنسبة 40%.

المادة (2)

سريان القرار ونشره

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس عام 2019، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر جمادى الآخرة 1440 هجرية، الموافق 26 من شهر فبراير سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن
البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان
(AJMANPAY)

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2016 بشأن تفويض صلاحيات الجهات الحكومية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن حكومة عجمان الرقمية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018 بشأن نظام عمل لجنة التشريعات،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة المالية في عجمان.
بوابة الدفع	:	البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY).
جهة حكومية	:	الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، وأي جهة حكومية أخرى تابعة لحكومة إمارة عجمان.
المستحقات المالية	:	الرسوم والضرائب والغرامات، وأي عوائد أخرى مماثلة.

المادة (2) إدارة بوابة الدفع

تكون الدائرة هي المسؤولة عن إدارة بوابة الدفع وتشغيلها.

المادة (3) التزامات الجهات الحكومية

تلتزم الجهات الحكومية بربط خدمات الدفع الإلكتروني الخاصة بها ببوابة الدفع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الدائرة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع حكومة عجمان الرقمية.

المادة (4) التصريح لجهات القطاع الخاص باستخدام بوابة الدفع

مع مراعاة التشريعات السارية، يجوز للجهة الحكومية منح تصريح لأي جهة من القطاع الخاص لإنجاز معاملات الجهة الحكومية عبر بوابة الدفع.

المادة (5) تحصيل مستحقات مالية لجهات أخرى عبر بوابة الدفع

يجوز للجهة الحكومية تحصيل المستحقات المالية لأي جهة حكومية اتحادية أو محلية أو أي من جهات القطاع الخاص عبر بوابة الدفع، وفقاً للآلية والضوابط والشروط التي يحددها رئيس الدائرة.

المادة (6) رسوم خدمات بوابة الدفع

تستوفي الجهات الحكومية نظير قيام عملائها بدفع مستحقاتها المالية عبر بوابة الدفع الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، وتدخل هذه الرسوم ضمن إيرادات الدائرة.

المادة (7) السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 24 من شهر رجب 1440 هجرية الموافق 31 من شهر مارس سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

القرار رقم (12) لسنة 2019

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لحكومة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان،
- وعلى القرار رقم (12) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لحكومة عجمان.
- ولمقتضيات العمل وضروراته،

تقرر ما يلي:

المادة رقم (1)

تعديل

تعديل المادة (13) من القرار رقم (12) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لحكومة عجمان لتكون على النحو الآتي:

الإجازات الرسمية

- 13(1) يمنح موظفي الحكومة الإجازات الرسمية براتب إجمالي وفقاً لما تقرره السلطة المختصة في الحكومة الاتحادية بالدولة.
- 13(2) تصدر الإدارة المركزية تعميماً ببدء وانتهاء الإجازة الرسمية.

المادة رقم (2)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمم على كافة الجهات الحكومية لتنفيذ ما جاء فيه.

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

صدر بتاريخ 2019/04/02 م

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2008م بشأن إنشاء برنامج عجمان للتميز؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017م بشأن حكومة عجمان الرقمية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017م بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (3) بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2019م بشأن حل جمعية أصدقاء المرضى في إمارة عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2009م بشأن مركز الخدمات الحكومية في مصفوت؛ وعلى قرارنا رقم (1) لسنة 2014م بشأن اللجان الدائمة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يكون للأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بهذا الهيكل التنظيمي، باستثناء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الخميس الموافق الثامن عشر من شهر جمادى الأولى من سنة 1440 هجرية الموافق الرابع والعشرون من شهر يناير من سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعداد السجلي 2020 في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م، وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية، وإستجابة لمتطلبات التعداد السجلي الذي يعنى باعتماد السجلات الادارية في مختلف الجهات كمصدر رئيس لبيانات التعداد.
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

تشكيل اللجنة

1(1) تُشكل "اللجنة العليا للتعداد السجلي 2020 في إمارة عجمان" ويشار إليها اختصاراً بمصطلح (اللجنة) وتكون برئاسة الشيخ / راشد بن حميد النعيمي رئيس اللجنة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان، وعضوية كل من:

سعادة اللواء الشيخ/ سلطان بن عبدالله النعيمي (القائد العام لشرطة عجمان) ؛

سعادة الدكتور/ سعيد سيف المطروشي (الأمين العام للمجلس التنفيذي) ؛

سعادة/ عبدالرحمن محمد النعيمي (مدير عام دائرة البلدية والتخطيط) ؛

سعادة/ علي عيسى النعيمي (مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية) ؛

سعادة/ د.هاجر سعيد الحبشي (المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية).

1(2) يُسمي رئيس اللجنة مقررأ لها في أول اجتماع على أن يكون من موظفي مركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

1(3) تُشكل لجنة فنية من موظفي حكومة عجمان للقيام بتقديم الدعم الفني لعملية التعداد السجلي مع تحديد مهامها واختصاصاتها ودورية إجتماعها بموجب قرار يصدره المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

المادة (2)

مهام اللجنة

في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (2) أعلاه من هذا القرار، تقوم اللجنة على وجه الخصوص بتأدية المهام التالية:

- أ. الإشراف على حسن تنفيذ كافة مراحل مشروع التعداد السجلي 2020 وإصدار التوجيهات اللازمة بهذا الشأن.
- ب. التنسيق مع الجهات الاتحادية ذات الصلة في الشؤون المتصلة بمشروع التعداد السجلي 2020.
- ت. الإشراف على سير عمل اللجنة الفنية المشكلة لمشروع التعداد السجلي ومتابعة اداءها وإصدار التوجيهات اللازمة لحسن قيامها بمهامها على الوجه الأمثل.
- ث. اعتماد التقارير الدورية المرفوعة من اللجنة الفنية واعتماد المقترحات والتوصيات واصدار التوجيهات على النحو الذي يضمن وتحقق النتائج المرجوة.
- ج. إصدار التوجيهات اللازمة لتسهيل وتجاوز المصاعب التي تعرقل سير عمل التعداد.
- ح. رفع التقارير الدورية عن سير عمل اللجنة العليا للتعداد لعرضها على رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (3)

اجتماعات اللجنة

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بالإضافة لرئيس اللجنة.
- ب. تدون اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة (4)

مسؤوليات مركز عجمان للإحصاء والتنافسية

في سبيل تأدية المهام المنوطة باللجنة على النحو الأمثل يكون مركز عجمان للإحصاء والتنافسية بمثابة الأمانة الفنية للجنة ويتولى رفدها بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة؛ كما يحق للمركز الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وبيوت الخبرة وغير ذلك من الجهات المتخصصة داخل الإمارة وخارجها، بالإضافة إلى تمثيل الإمارة في اللجان الاتحادية.

المادة (5)

النشر والتعميم

يُنقذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌ فيما يخصّه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاثنين الخامس والعشرون من شهر رجب لسنة 1440 هجرية الموافق الأول من شهر أبريل لسنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2018م
بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م .
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية لرؤية
عجمان 2021م .
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي ؛
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ؛
أصدرنا القرار الآتي :

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية لرؤية عجمان
2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل

(2)1- يُستبدل بالجدول رقم (1) من قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات
والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م الجدول الآتي:

الجدول رقم (1)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

المستهدف م2021	وصف المؤشر	اسم المؤشر	أهداف القطاع	أهداف الإمارة
4,000,000	مؤشر يقيس نقل الأفراد بوسائل ومركبات مشتركة تحمل أكثر من 9 ركاب، ووسائل النقل العام هي كالتالي: (حافلات النقل العام، وسائل النقل البحري "عبارات" عبارة" وسائل النقل السككي "قطار .مترو .ترام .مونوريل").	# مستخدمي وسائل النقل العام	2.4 تنوع وتحسين وسائل النقل والمواصلات العامة	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
75%	مؤشر يقيس مدى القدرة على الاستفادة من النفايات الصلبة لضمان تحقيق الاستهلاك المستدام.	% النفايات الصلبة المعاد تدويرها	4.4 إدارة النفايات الصلبة والسائلة بكفاءة وفعالية	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
90%	مؤشر يقيس مدى جودة الهواء من خلال إعطاء معلومات يومية عن مدى صفاء أو تلوث الهواء ومدى احتوائها على ملوثات الهواء الأربعة: ثاني أكسيد النيتروجين، أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون.	% الأيام ذات "قراءة جيدة" لمقياس جودة الهواء	.	5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة
2,500,000 متر مربع	مؤشر يقيس المساحات الخضراء في الإمارة والتي تؤثر بشكل إيجابي على رفاهية وصحة الإنسان وسلامته.	إجمالي المساحات الخضراء المتاحة	1.5 تأهيل وحماية البيئة	5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة
60%	مؤشر يقيس مدى الاستخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي المعالجة في النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية.	% استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة	3.5 ضمان الاستغلال الأمثل للموارد	5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة
0	مؤشر يقيس عدد الوفيات على الطرق لكل 100 ألف نسمة من سكان الإمارة وفي حال الإصابات الناتجة من الحوادث المرورية يتم مراقبة الحالة حتى شهر من تاريخ الحادث في حال توفي المصاب تحسب ضمن المؤشر.	معدل حوادث وفيات السير لكل 100 ألف من السكان	1.6 تعزيز الشعور بالأمن والسلامة ونشر الثقافة الأمنية	6. تعزيز الأمن والسلامة
70%	مؤشر يقيس مدى تقدم المؤسسات الأمنية في الإمارة في اكتشاف مرتكبي الجرائم.	% الجرائم المكتشفة من مجهول	3.6 تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية	6. تعزيز الأمن والسلامة
50	مؤشر يقيس معدل الجرائم المقلقة على مستوى الإمارة وفق التصنيف المعتمد لدى هيئة الأمم المتحدة لعدد (15) جريمة مقلقة والمبنية على تحاليل الإحصائيات السنوية كالتالي (الحريق المتعمد، القتل العمد، الشروع في القتل، الاعتداء على سلامة جسم الغير المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لفترة تزيد عن 20 يوماً، الخطف، الاغتصاب، سرقة أحد وسائل النقل، السرقة من/ في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن، السرقة في أحد وسائل النقل، سرقة من/ في منشأة خاصة، سرقة من/ في مرافق عامة، سرقة من/ في منشأة حكومية/ دبلوماسية، سرقة من/ في مناطق صحراوية/ نائية، الإتجار بالبشر، تهتم المخدرات والمؤثرات العقلية).	معدل الجرائم المقلقة لكل 100 ألف من السكان	3.6 تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية.	6. تعزيز الأمن والسلامة

2)2 - يُستبدل بالجدول رقم (2) من قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م الجدول الآتي:

الجدول رقم (2)

المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية

لمحور "اقتصاد أخضر" من رؤية عجمان 2021م

المستهدف 2021م	وصف المؤشر	اسم المؤشر	أهداف القطاع	أهداف الإمارة
800,000	مؤشر يقيس عدد نزلاء المنشآت الفندقية كانعكاس عن عدد السياح المتدفقين	# نزلاء الفنادق والشقق الفندقية	1.1 جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	1. تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر
%42	مؤشر يقيس حصة العمالة الماهرة المؤهلة من سوق العمل في القطاع الاقتصادي لإمارة عجمان.	% العمالة الماهرة من العمالة الإجمالية	1.3 تنمية وتمكين قدرات القطاع الاقتصادي	3. بناء مقومات اقتصاد منتج

2)3 - يُستبدل بالجدول رقم (3) من قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م الجدول الآتي:

الجدول رقم (3)

المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية

لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

المستهدف 2021م	وصف المؤشر	اسم المؤشر	أهداف القطاع	أهداف الإمارة
%80	مؤشر يقيس مدى توطین الوظائف من قبل الجهات الحكومية المحلية حسب السياسة المعتمدة من المجلس التنفيذي.	% التوطين من قبل الجهات الحكومية	.	10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار
%90	مؤشر يقيس مستوى رضا الموظفين في الجهات المحلية.	% رضا موظفي الجهات الحكومية المحلية في الإمارة	1.10 تعزيز تنمية رأس المال البشري	10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار
%100	يقيس مدى قدرة الجهات الحكومية على إشغال الوظائف الشاغرة.	% تنفيذ خطط الوظائف السنوية	1.10 تعزيز تنمية رأس المال البشري	10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار
Aa2	تصنيف عالمي عن طريق مؤسسة موديز يعكس أداء الجهات المحلية ومركزها المالي.	التصنيف الائتماني لحكومة عجمان	.	11. ضمان الاستدامة المالية
%60	مؤشر يقيس النفقات التي تنفق أو تصرف من قبل الجهات الحكومية على الرواتب والصيانة والأعمال الإدارية من أجل العمل على رفع كفاءة الإنفاق الحكومي.	% النفقات التشغيلية / الإنفاق الإجمالي	2.11 رفع كفاءة التخطيط والأداء المالي	11. ضمان الاستدامة المالية
%100	مؤشر يقيس مدى قدرة ولوج أصحاب العلاقة للبيانات الإحصائية المهمة والانفتاح والشفافية	% توافر البيانات الإحصائية الرئيسية	3.12 توفير البيانات الإحصائية لتلبية	12. دعم اتخاذ القرار

	المتطلبات الإستراتيجية	من قبل المؤسسات الحكومية في جعل هذه البيانات متاحة لدعم اتخاذ القرار.	
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي	.	مؤشر يقيس مدى رضا المتعاملين عن الخدمات الحكومية المقدمة في مراكز تقديم الخدمة.	95%
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي	1.13 تعزيز جودة الخدمات الحكومية	مؤشر يقيس مدى جاهزية مراكز الخدمة لتقديم خدمات ذات مستوى عالي.	100%
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي	1.13 تعزيز جودة الخدمات الحكومية	مؤشر يقيس مدى التحول الرقمي للخدمات المتكاملة التي تشترك أكثر من جهة حكومية في تقديمها، عبر قنوات رقمية مثل الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الذكية أو الاكشاك التفاعلية ، ولا يتطلب من المتعامل زيارة مقر الجهة في أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة.	100%

المادة (3)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر شوال سنة 1440 هجرية الموافق الثامن عشر من شهر يونيو سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018م
بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية
لرؤية عجمان 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية
عجمان 2021؛
وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية
لرؤية عجمان 2021م
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الاستراتيجية لرؤية
عجمان 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل

يُستبدل بالجدول رقم (2) من قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات
والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م الجدول الآتي:

الجدول رقم (2)

المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

المستهدف م 2021	وصف المؤشر	اسم المؤشر	أهداف القطاع	أهداف الإمارة
80%	مؤشر يقيس الحمأة التي تنتج من عملية معالجة مخلفات مياه الصرف الصحي المكونة من مزيج من المواد الهلامية والمياه الملوثة. ويتم معالجتها لتصبح مواد صلبة بيولوجية يمكن إعادة استخدامها كسماد أو محسن التربة العضوية .	% معالجة الحمأة.	3. إدارة النفايات الصلبة والسائلة بكفاءة وفعالية.	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
90%	مؤشر يقيس المنشآت التي تم ربطها بشبكة الصرف الصحي في مدينة عجمان باستثناء منطقتي مصفوت و المنامة .	% المنشآت التي تم ربطها بشبكة الصرف الصحي.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجمعات السكنية.	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
60%	مؤشر يقيس الأراضي المخططة الموصولة بالطرق المعبدة والتي يوجد لها مخطط موقع ورقم وحدود أرض ورقمها المميز يمكن استخدامها من قبل المتعاملين في الإمارة، ولا يشمل الأراضي الزراعية.	% تغطية الأراضي المخططة الموصولة بشبكة الطرق.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجمعات السكنية.	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
100%	مؤشر يقيس نسبة التقاطعات المقبولة الحاصلة على درجة A,B,C,D حسب المقاييس العالمية لمستوى خدمة الطريق ، وعددها 60 تقاطع في الإمارة. بحيث تتراوح الانسيابية المرورية فيها بين الممتازة والمقبولة والكثافة المرورية على الطريق بين القليلة والمتوسطة.	التقاطعات الناجحة.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجمعات السكنية.	4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة
3%	مؤشر يقيس الجرائم الجنائية باستثناء الجرائم المالية (الشيكات بدون رصيد) المبلغ عنها في مراكز الشرطة وذلك لتخفيض الجرائم ومكافحتها	% الخفض في معدل الجريمة لكل 100 ألف من السكان.	1. تعزيز الشعور بالأمن والسلامة ونشر الثقافة الامنية	6. تعزيز الأمن والسلامة
دقائق 6.5	مؤشر يقيس الوقت المستغرق من لحظة تلقي مأمور العمليات (متلقي البلاغ) إلى وقت وصول المستجيب الأول لموقع الحادث المختصة بها الشرطة فقط التي تم تحديدها من قبل مجلس الوزراء والتي عددها (7) : إطلاق النار/ جريمة القتل / الاغتصاب / أداء مشبوهة (سيارة ، صندوق ، حقيبة) / التعدي المنزلي / مشاجرة سلاح أبيض ، عدد أكثر من 5 اشخاص (/ الحوادث المرورية البليغة (إصابات ، وفيات ، انحشار أشخاص) المقصود بالبلغ ما تم تحويل احد الاطراف للمستشفى ويصدر تقرير طبي.	معدل زمن استجابة الشرطة لحالات الطوارئ.	2. تعزيز قدرات التعامل مع الكوارث والأزمات والحالات الطارئة.	6. تعزيز الأمن والسلامة
75%	مؤشر يقيس جميع الأشخاص المدرجين في النظام الجنائي والمطلوبين لجهات أمنية سواء في الإمارة أو الإمارات الأخرى على ذمة بلاغات. ولدقة احتساب هذا المؤشر يتم استخراج البيانات من بداية تأسيس النظام حتى تاريخ الطلب.	% المقبوض عليهم من المطلوبين.	3. تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية.	6. تعزيز الأمن والسلامة

المادة (3)
نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر شوال سنة 1440 هجرية الموافق الثامن عشر من شهر يونيو سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019م
بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية
لرؤية عجمان 2021

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية
عجمان 2021؛
وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية
لرؤية عجمان 2021؛
وتحقيقاً لرؤية عجمان 2021م والخرائط الإستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم
الإمارة؛
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات
والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"الحاكم"	: حاكم الإمارة.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"المحاور الإستراتيجية"	: مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المنسجمة والمرتبطة مع بعضها البعض والتي تساهم في تحقيق رؤية الإمارة.
"الأهداف الإستراتيجية"	: التوجهات المحددة للإمارة وهي النتيجة والغاية التي تسعى الإمارة إلى تحقيقها خلال السنوات القادمة.
"الحزمة الثالثة من المؤشرات"	: المؤشرات الإستراتيجية المعتمدة بموجب المادة (3) من هذا القرار.
"المستهدف"	: القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الإستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.
"المؤشر الإستراتيجي"	: مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الإستراتيجي.
"مصدر البيانات"	: هي الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها.
"مالك المؤشر"	: هي الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.

المادة (3)

اعتماد المستهدفات

بموجب هذا القرار تعتمد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م وذلك حسب البيانات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) أدناه من هذه المادة.

الجدول رقم (1)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية

لمحور "اقتصاد أخضر" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر	جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	إيرادات الفنادق والشقق الفندقية	مؤشر يقيس إجمالي الإيرادات من القطاع الفندقي في الإمارة التي تحصل عليها المنشآت الفندقية من جميع الأنشطة، وتشمل خدمات مختلفة مثل وسائل التسلية والترفيه، المؤتمرات والنوادي الصحية وغيرها من الخدمات الثانوية والتي تتغير وتتأثر بأذواق المستهلكين ومستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي، كما ان الاستفادة من هذه الخدمات ليست مقتصرة على نزلاء الفندق بل لعامة المجتمع.	485 مليون	دائرة التنمية السياحية	دائرة التنمية السياحية
تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر	جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	% رضا السائحين عن إمارة عجمان	مؤشر يقيس رضا وسعادة الزائرين عن تجربة الزوار للإمارة بمختلف نقاط الجذب والمعالم والتجارب، وعلى سبيل المثال: تجربة التسوق والمواصلات والترفيه والاتصال والإقامة والطعام والشراب.	80%	دائرة التنمية السياحية	دائرة التنمية السياحية
بناء مقومات اقتصاد منتج	تنمية وتمكين قدرات القطاع الاقتصادي	% قيمة المشتريات الحكومية من السوق المحلي في عجمان	مؤشر يقيس قيمة المشتريات الحكومية من السوق المحلي في إمارة عجمان "للموردين حاملي الرخص الصادرة من إمارة عجمان" بغرض وضع الإجراءات والحلول الأنسب لتنمية وتمكين قدرات القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان	60%	دائرة المالية	دائرة المالية

الجدول رقم (2)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية

لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	تأهيل وحماية البيئة	% جودة مياه البحر والخور	مؤشر يقيس جودة مياه البحر والخور والتأكد من امتثالها للمعايير المعتمدة لجودة ونوعية المياه البحرية حيث تشكل المنشآت الصناعية والتجارية والترفيهية ببحر عجمان أهم التحديات التي تواجه البيئة البحرية وخاصة في ظل تزايد التطور العمراني والأنشطة التجارية والبشرية على البحر.	77%	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط
الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	ضمان الاستغلال الأمثل للموارد	% جودة مياه الصرف الصحي المعالجة	مؤشر يقيس جودة مياه الصرف الصحي المعالج التي يتم إعادة استخدامها في جميع الأنشطة (الزراعية، الإنشائية، الصناعية.....)	90%	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط

الجدول رقم (3)

المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية

لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
دعم اتخاذ القرار	رفع كفاءة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الاداة	% اكتمال المحتوى الاستراتيجي	مؤشر يقيس مدى اكتمال منظومة التخطيط الاستراتيجي والتي تشمل نطاقاً يغطي النتائج الرئيسية على مستوى الإمارة والقطاعات و الجهات الحكومية وذلك لضمان تحقيق رؤية عجمان 2021	100%	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
دعم اتخاذ القرار	تحسين آلية إصدار ومتابعة تنفيذ السياسات والتشريعات	% السياسات المطورة من أجندة السياسات	مؤشر يقيس مدى التقدم في أجندة السياسات الحكومية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي	100%	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي	تعزيز جودة الخدمات الحكومية	معدل نتيجة المتسوق السري	مؤشر يقيس معدل الدرجات الحاصلة عليها الجهات الحكومية من خلال عملية مراجعة وتقييم موضوعية وسرية للخدمات والإجراءات وتقييم مستوى أداء الموظفين داخل المؤسسات المشمولة في الدراسة، حيث يتم إرسال المقيم المؤهل ليقوم بدور المستفيد من الخدمات وبالتالي تقييم الخدمات من منظور العملاء .	90%	برنامج عجمان للتميز	برنامج عجمان للتميز

المادة (4)

الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه من قبل كافة الجهات المذكورة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) الواردة في المادة (3)، ويلزم على تلك الجهات رفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها مجريات ذلك التنفيذ ونتائجه؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الموافق العشرين من شهر شوال سنة 1440 هجرية الموافق الثالث والعشرون من شهر يونيو سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2019م
بشأن اعتماد أجندة السياسات ذات الأولوية لعام 2019-2020

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2014م باعتماد نظام اجتماعات المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛

وعلى قرارنا (1) لسنة 2014م بشأن اللجان الدائمة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛

وعلى الخطة الإستراتيجية لحكومة عجمان التي تمثل الرؤية المستقبلية للإمارة حتى 2021:

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2019م بشأن اعتماد أجندة السياسات ذات الأولوية لعام 2019-2020" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

(2) المادة

السياسات ذات الأولوية للعام 2019-2020

تُعمد بموجب هذا القرار، أجندة السياسات ذات الأولوية في حكومة عجمان للعام 2019-2020 حسب التسميات والبيانات في الجدول أدناه:

م	مسمى السياسة	الجهة المسؤولة عن السياسة	اللجنة الدائمة المعنية بالسياسة
1	سياسة جذب الاستثمار الأجنبي والترويج الخارجي	دائرة التنمية الاقتصادية	اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية
2	سياسة تنمية الصادرات	دائرة التنمية الاقتصادية	اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية
3	سياسة الحفاظ على الميزة التنافسية للمناطق الحرة	منطقة عجمان الحرة	اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية
4	سياسة المشتريات الحكومية من السوق المحلي	دائرة المالية	اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية / اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي
5	سياسة تنظيم العرض في السوق العقاري	دائرة الأراضي والتنظيم العقاري	اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية / اللجنة الدائمة للتطوير الحضري والبنية التحتية والبيئة
6	سياسة تطوير الخور والواجهة البحرية وتنمية الشاطئ	دائرة البلدية والتخطيط	اللجنة الدائمة للتطوير الحضري والبنية التحتية والبيئة
7	سياسة تنظيم سكن العزاب	دائرة البلدية والتخطيط	اللجنة الدائمة للتطوير الحضري والبنية التحتية والبيئة / اللجنة الدائمة للأمن والسلامة
8	سياسة تعزيز النقل المتكامل	مؤسسة عجمان للمواصلات	اللجنة الدائمة للتطوير الحضري والبنية التحتية والبيئة
9	سياسة حوكمة وتنمية الاستثمارات الحكومية	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي + دائرة المالية	اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي

اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	سياسة تطوير الخدمات الحكومية	1 0
اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي	دائرة المالية	سياسة المشتريات المشتركة	1 1

المادة (3)

الأدوار ومسؤوليات التنفيذ

- 3(1)- تتولى الأمانة العامة إعداد واعتماد بطاقات تعريفية لكل سياسة تُحدد بموجبها أهداف السياسة ووصف مخرجاتها المتوقعة وقائمة الجهات الشريكة في تطويرها.
- 3(2)- على الجهات الحكومية المسؤولة عن السياسات ذات الأولوية المحددة في المادة (2) من هذا القرار تشكيل فرق العمل وإعداد نطاق وخطة تطوير السياسات واعتمادها من الأمين العام.
- 3(3)- يلزم على الجهات الحكومية المسؤولة عن السياسات ذات الأولوية المحددة في المادة (2) من هذا القرار الانتهاء من إعدادها وتطويرها بالتنسيق مع الأمانة العامة ورفعها للجان الدائمة المعنية بها تمهيداً لعرضها على المجلس التنفيذي خلال فترة زمنية لا تتجاوز نهاية شهر أبريل لسنة 2020م.
- 3(4)- يلزم على الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إعداد تقارير عن سير العمل في إعداد وتطوير السياسات ذات الأولوية المحددة في المادة (2) من هذا القرار ورفع التوصيات بشأن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

المادة (4)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من شهر شوال سنة 1440 هجرية الموافق الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2019م
بشأن اعتماد الحزمة الرابعة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية
لرؤية عجمان 2021

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم
الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛
وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان
2021؛
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان
2021م؛
وتحقيقاً لرؤية عجمان 2021م والخرائط الإستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الرابعة من المؤشرات
والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"الحاكم"	: حاكم الإمارة.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"المحاور الإستراتيجية"	: مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المنسجمة والمرتبطة مع بعضها البعض والتي تساهم في تحقيق رؤية الإمارة.
"الأهداف الإستراتيجية"	: التوجهات المحددة للإمارة وهي النتيجة والغاية التي تسعى الإمارة إلى تحقيقها خلال السنوات القادمة.
"الحزمة الرابعة من المؤشرات"	: المؤشرات الإستراتيجية المعتمدة بموجب المادة (3) من هذا القرار.
"المستهدف"	: القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الإستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.
"المؤشر الإستراتيجي"	: مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الإستراتيجي.
"مصدر البيانات"	: هي الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها.
"مالك المؤشر"	: هي الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.

المادة (3)

اعتماد المستهدفات

بموجب هذا القرار تعتمد الحزمة الرابعة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م وذلك حسب البيانات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) أدناه من هذه المادة.

الجدول رقم (1)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية

لمحور "اقتصاد أخضر" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تهيئة بيئة تنافسية جاذبة للاستثمار	تحسين البيئة الاستثمارية وتحقيق مزايا تنافسية	إجمالي قيمة التجارة لميناء عجمان	مؤشر يقيس قيمة التجارة بالدرهم الإماراتي عبر منفذ ميناء عجمان.	7449 مليون درهم	دائرة الميناء والجمارك	دائرة الميناء والجمارك

الجدول رقم (2)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية

لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة	-	الرضا العام عن البنية التحتية	قياس نسبة الرضا العام عن البنية التحتية.	86%	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	دائرة البلدية والتخطيط
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة	تنوع وتحسين وسائل النقل والمواصلات العامة	% مركبات النقل العام الصديقة للبيئة	مؤشر يقيس عدد/ نسبة المركبات الصديقة للبيئة والتي تعمل بالغاز الطبيعي والكهرباء (الهجينة)، والتي تشمل حافلات النقل العام، مركبات الأجرة، النقل البحري ووسائل النقل السككي.	35%	مؤسسة المواصلات العامة	مؤسسة المواصلات العامة

الجدول رقم (3)

المستهدفات والمؤشرات الاستراتيجية لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي	-	مجموعة البيانات المفتوحة	مجموعة البيانات المنشورة من قبل الجهات الحكومية للأفراد والمؤسسات للاستخدام وإعادة النشر من دون رسوم أو قيود.	350	الحكومة الرقمية	الحكومة الرقمية

المادة (4)

الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه من قبل كافة الجهات المذكورة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) الواردة في المادة (3)، ويلزم على تلك الجهات رفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها مجريات ذلك التنفيذ ونتائجه؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع من شهر ذي الحجة سنة 1440 هجرية الموافق الثامن من شهر أغسطس سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء
مركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛ وعلى قرارنا رقم (2) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس
التنفيذي لإمارة عجمان؛

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز
عجمان للإحصاء والتنافسية" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يكون للمدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بهذا الهيكل التنظيمي.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاثنين الموافق الرابع من شهر محرم من سنة 1441 هجرية الموافق الثالث من شهر سبتمبر من سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي
لحكومة عجمان الرقمية

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017م بشأن حكومة عجمان الرقمية؛ وعلى المرسوم الأميري
رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10)
لسنة 2017م؛ وعلى قرارنا رقم (8) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لحكومة عجمان الرقمية؛
وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019م بتعديل قرار رئيس المجلس
التنفيذي رقم (8) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لحكومة عجمان الرقمية" ويُعمل به من تاريخ
التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعدل مسمى "إدارة الخدمات الرقمية" الوارد في الهيكل التنظيمي المعتمد بموجب قرارنا
رقم (8) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لحكومة عجمان الرقمية ليكون "إدارة التحول الرقمي".

المادة (3)

السريان والنشر

يُنْفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر محرم من سنة 1441 هجرية الموافق العاشر من شهر سبتمبر من سنة 2019 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

**قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019م
بشأن اطلاق برنامج تطوير منظومة تقديم الخدمات الحكومية في إمارة عجمان**

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛ وعلى الخطة الإستراتيجية لحكومة عجمان التي تمثل الرؤية المستقبلية للإمارة حتى 2021؛

وتحقيقاً لمستهدفات الخارطة الإستراتيجية لمحور الحكومة المتميزة والمتضمن تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار، وتطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الرقمي، وذلك على النحو الذي يصب باتجاه التنفيذ الأمثل لرؤية الإمارة وخططها الإستراتيجية؛

واقتراناً منا بأهمية تطوير الخدمات الحكومية المقدمة للمتعاملين في الإمارة وفقاً لأحدث وأعلى معايير الجودة والتميز على نحو يحقق تطلعات وغايات الحكومة والمجتمع؛ وتسخير كافة الجهود والإمكانات لتوفير خدمات تراعي أرقى معايير الجودة والكفاءة والفاعلية، وتواكب المستجدات التقنية والإدارية المتعلقة بالريادة في الخدمات الحكومية ومنافذ تقديمها؛

وإدراكاً لأهمية تمكين المتعامل ليكون ركيزة في تصميم وتطوير وتقييم الخدمات الحكومية، وإعلاء مبادئ الشفافية والمساواة والعدالة في تقديم الخدمات الحكومية والاهتمام بتقديم قيمة مضافة تساهم في إسعاد المجتمع.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2019م بشأن اطلاق برنامج تطوير منظومة تقديم الخدمات الحكومية في إمارة عجمان" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الجهة المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"البرنامج"	: برنامج تطوير منظومة تقديم الخدمات الحكومية في إمارة عجمان، والذي يتم إطلاقه بموجب المادة (3) من هذا القرار.
"اللجنة التوجيهية"	: اللجنة التوجيهية للبرنامج والتي يتم تشكيلها بموجب المادة (4) من هذا القرار.
"فريق سفراء الخدمات"	: فريق سفراء الخدمات المشار إليه في المادة (7) من هذا القرار.

المادة (3)

إطلاق البرنامج

بموجب هذا القرار يُطلق برعايتنا برنامج في الإمارة بمسمى "برنامج تطوير منظومة تقديم الخدمات الحكومية" بهدف تسريع خطى تحقيق رؤية الإمارة في تعزيز وتطوير جودة الخدمات الحكومية.

المادة (4)

تشكيل اللجنة التوجيهية

4(1) يكون للبرنامج لجنة توجيهية دائمة وتكون برئاسة سعادة الدكتور/ سعيد سيف المطروشي الأمين العام للمجلس التنفيذي في إمارة عجمان، وعضوية كل من:

سعادة/ عبدالرحمن أحمد النعيمي	(مدير عام دائرة البلدية والتخطيط) ؛
سعادة/ صالح محمد الجزيري	(مدير عام دائرة التنمية السياحية) ؛
سعادة/ علي عيسى النعيمي	(مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية) ؛
سعادة/ راشد عبدالرحمن السويدي	(مدير عام دائرة الموارد البشرية) ؛
سعادة/ عهد علي شهيل	(مدير عام حكومة عجمان الرقمية) ؛
سعادة الدكتورة/ هاجر سعيد الحبوشي	(المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية)؛
سعادة/ إسماعيل عبدالسلام النقي	(المنسق العام لبرنامج عجمان للتميز) ؛

4(2) يجوز لرئيس اللجنة التوجيهية الاستعانة بمن يراه مناسباً من الفنيين لإبداء رأيهم فيما يعرض على اللجنة من موضوعات دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات وقرارات وتوصيات اللجنة.

المادة (5)

مهام اللجنة التوجيهية

بناط باللجنة التوجيهية المسؤوليات الآتية:

1. دعم التنسيق الحكومي في عمليات رسم السياسات العامة وتحقيق توجهات الدولة وتقديم المشورة للجهات الحكومية بشكل توافقي وشمولي يضمن الانسجام والتكامل في تحسين جودة الخدمات الحكومية.
2. بحث مجالات التعاون والشراكة مع حكومة الدولة وحكومات الإمارات الشقيقة بما يساهم في تعزيز وترقية مستوى الخدمات الحكومية.
3. متابعة تنفيذ مهام "فريق سفراء الخدمات" وإصدار التوجيهات للفريق بشأنها.
4. عرض تقارير البرنامج ونتائج الأعمال والتوصيات ورفعها لرئيس المجلس التنفيذي.
5. اعتماد الهوية البصرية والاعلامية والترويجية للبرنامج.
6. اعتماد الخطة السنوية لتطوير الخدمات الحكومية في الإمارة.
7. اعتماد أدلة ومنهجيات جودة الخدمات الحكومية وأطر تقديم الخدمات للجماهير.

المادة (6)

اجتماعات اللجنة التوجيهية

- (1)6 تعقد اللجنة التوجيهية إجتماعاتها بدعوة من رئيسها على الأقل أربع مرات في السنة، ويجوز دعوتها لاجتماع إستثنائي كلما دعت الحاجة لذلك.
- (2)6 يُكلف أحد موظفي الأمانة العامة كمقرر لاجتماعات اللجنة التوجيهية، ويتولى المقرر توجيه الدعوة للاجتماعات وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، كما يقوم بإعداد وأرشفة محاضر تلك الاجتماعات.

المادة (7)

فريق سفراء الخدمات

- (1)7 بموجب هذا القرار يُشكل فريق عمل بمسمى "فريق سفراء الخدمات" لتصميم وابتكار واستنباط الأفكار التطويرية وتأدية الأعمال الفنية تحت إشراف اللجنة التوجيهية.
- (2)7 يتولى الأمين العام التنسيق مع الجهات الحكومية لتسمية ممثلها في فريق سفراء الخدمات خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار ويرفع توصيته لرئيس المجلس بتسمية رئيساً للفريق.
- (3)7 يناط بالفريق على وجه الخصوص تأدية المهام التالية:
1. اقتراح خطة سنوية لتطوير الخدمات الحكومية في الإمارة.
 2. إعداد أدلة ومنهجيات جودة الخدمات الحكومية وأطر تقديم الخدمات للجمهور.
 3. تعزيز تبادل المعرفة بين الجهات الحكومية في مجال تحسين تجربة المتعامل وتطوير الخدمات والاطلاع على أفضل الممارسات في مجال تقديم الخدمات
 4. تصميم واقتراح السياسات التي تجعل المتعاملين في صميم منظومة تحسين الخدمات الحكومية.
 5. تصميم واقتراح أدوات تحسين الخدمات الحكومية ومراكز تقديمها.
 6. أية مهام أخرى تسندها اللجنة التوجيهية إلى فريق سفراء الخدمات.

المادة (8)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق العشرون من شهر محرم سنة 1441 هجرية الموافق التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة 2019م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار إداري رقم (8) لسنة 2019

بشأن سياسة وإجراءات تزويد السفن بالموءن في منطقة المخطاف – ميناء عجمان

رئيس الدائرة :

بعد الإطلاع على :

- مرسوم إتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
 - المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك .
 - القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان .
- وتحقيقا للمصلحة العامة ، أصدر القرار الآتي :

(1)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار لتنظيم عمليات تزويد السفن بالموءن في منطقة المخطاف التابعة لميناء عجمان بما يتوافق مع متطلبات الأمن والسلامة والقوانين واللوائح والنظم الصادرة من الجهات المختصة.

(2)

التزود بالموءن

- 1- لا يجوز تزويد أي سفينة بالموءن إلا إذا كانت راسية في منطقة المخطاف التابعة لميناء عجمان وبعد إستكمال الإجراءات المحددة في هذا القرار والحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى .
- 2- لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بالموءن المواد الغذائية والمياه وقطع الغيار وكافة المواد ذات الطبيعة الإستهلاكية المسموح تداولها على أن تكون بكميات غير تجارية والخدمات الفنية،
- 3- يجوز نقل متخصصين فنيين لتقديم الخدمة الفنية المطلوبة للسفينة أو تركيب قطع الغيار.

(3)

الوكيل الملاحي ومسئولياته

- 1- يجب على السفينة الراغبة في التزود بالمؤن في منطقة المخطاف تعيين وكيل ملاحي لتقديم الطلب والقيام بالإجراءات اللازمة ، ولا يقبل أي طلب أو تتم أي عمليات لتزويد السفن بالمؤن إلا من خلال وكيل ملاحي .
- 2- يكون الوكيل الملاحي مسؤولاً عن إستكمال عملية تزويد السفينة بالمؤن وفقاً لأحكام هذا التعميم .

(4)

الإجراءات

- 1- يقوم الوكيل الملاحي بتقديم الطلب لتزويد السفينة بالمؤن إلى قسم الشؤون البحرية بإدارة الشؤون البحرية والعمليات للحصول على الموافقة المبدئية.
- 2- يجب على الوكيل البحري أن يرفق بالطلب ما يؤكد على وكالته عن السفينة المعنية مع كافة المستندات الأخرى الدالة على إلتزام السفينة بالمتطلبات القانونية اللازمة للإبحار والرسو في منطقة المخطاف .
- 3- يقوم قسم الشؤون البحرية بالتأكد من وجود السفينة في منطقة المخطاف . ويرفض الطلب في حال عدم وجود السفينة المعنية في منطقة المخطاف .
- 4- بعد حصول الوكيل الملاحي على الموافقة المبدئية من قسم الشؤون البحرية ، يجب عليه القيام باستكمال المتطلبات الإلزامية للجهات المختصة (الشرطة – الجوازات) أو أي جهات أخرى ذات إختصاص إن وجدت .
- 5- بعد إستكمال المتطلبات أعلاه ، يتقدم الوكيل الملاحي بالطلب لقسم إدارة البيانات الجمركية بإدارة الجمارك لإصدار البيان الجمركي ، ويجب على الوكيل الملاحي إرفاق كافة البيانات والمستندات المطلوبة لهذا الغرض .

- 6- بعد الحصول على البيان الجمركي ، تتم إحالة المعاملة لقسم التفتيش الجمركي ، وبعد إستكمال إجراءات التفتيش الجمركي ، يقوم الوكيل الملاحي بالحصول على تصريح الإبحار من قسم الشؤون البحرية للوسيلة البحرية التي ستقوم بنقل أو المؤمن للسفينة .
- 7- يجب مغادرة الوسيلة البحرية التي ستقوم بالتموين مباشرة من الرصيف الذي تم فيه إستكمال إجراءات التفتيش الجمركي ويحظر دخول الوسيلة البحرية للميناء أو القيام بالتحرك إلى أي مكان آخر بخلاف التوجه إلى السفينة طالبة التموين .
- 8- بعد إستكمال عملية تزويد السفينة بالمؤمن يجب أن تعود الوسيلة البحرية للميناء مباشرة ويحظر عليها التوجه إلى أي مكان آخر .
- 9- يحظر على الوسيلة البحرية التي قامت بعملية التموين إحصار أي شخص أو تحميل أي بضائع أو أشياء أخرى من السفينة التي تم تزويدها بالمؤمن أو من أي سفينة أخرى .
- 10- يجب عند عودة الوسيلة البحرية من عملية التموين رسوها في الرصيف المحدد للقيام بالتفتيش الجمركي .

(5)

حظر التزويد بالوقود

يحظر تزويد السفن بالوقود في منطقة المخطاف أو ضمن الحدود البحرية للإمارة كما يحظر حمل أي مواد بترولية أو مواد خطرة في الوسيلة البحرية التي تقوم بعملية التموين في منطقة المخطاف .

المادة (6)

تسجيل المزودين والوسائل البحرية والرسوم

- 1- يجب على شركات تزويد السفن بالمؤمن التسجيل لدى الدائرة ، مع تسجيل بيانات الوسائل البحرية التي يستخدمونها في هذا النشاط ، ولا يجوز لأي شخص آخر بخلاف الأشخاص المسجلين لدى الدائرة القيام بنشاط تزويد السفن بالمؤمن .
- 2- على الشركات التي تزاوّل نشاط تزويد السفن بالمؤمن حالياً ، توفيق أوضاعها بشأن تسجيل الوسائل البحرية التي تستخدمها في نشاطها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار
- 3- يصدر قرار لاحق بتحديد رسوم التسجيل ورسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة بموجب هذه السياسة والإجراءات .

(7)

المخالفات

دون المساس بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قوانين أخرى ، يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة المنصوص عليها في المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان .

(8)

السريان

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويعمم على المعنيين بالدائرة وشركة الإمتياز والجهات المعنية بالميناء .

صدر بتاريخ : 2019/04/01

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة

قرار رئيس الجهاز رقم (3) لسنة 2019
بشأن قواعد تعيين مدقق الحسابات الخارجي في الجهات الخاضعة
لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان

نحن رئيس جهاز الرقابة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان.
- ويهدف تطوير الأسس والمعايير المتعلقة بطريقة اختيار الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز لمدققي الحسابات الخارجيين ونطاق عملهم وتقاريرهم وتقييم أداؤهم، للتحقق من مدى التزامهم بالعقود المبرمة معهم والمعايير الدولية للمراجعة والتدقيق وأحكام التشريعات السارية في الدولة.
- وللمقتضيات حسن سير العمل وضروراته.

تقرر ما يلي

مادة (1)

تعتمد قواعد تعيين مدقق الحسابات الخارجي في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تسري أحكام هذه القواعد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بموجب المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، والتي تقضي تشريعاتها وأنظمتها الداخلية وطبيعة عملها تعيين مدقق حسابات خارجي.

مادة (3)

تسري أحكام هذه القواعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى جهاز الرقابة المالية في عجمان تعميمها على الجهات الخاضعة لرقابته والمعنية بتطبيقها، والقيام بمتابعة التزام هذه الجهات بتنفيذ أحكام هذه القواعد.

صدر عتاً بتوقيعنا عليه في هذا اليوم الإثنين الموافق 01 من شهر ابريل سنة 2019 م.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس جهاز الرقابة المالية